

195355 - لماذا يجيز القائلون بالثنائية في قيام الليل عن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ؟

السؤال

هل تجوز أداء صلاة الليل أربع ركعات بسلام واحد ؟ فقد سمعت أن أحد الصحابة كان يصلى العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم العشاء الآخرة نفلاً له . وإذا كان ذلك لا يجوز . فما تأويل هذا الحديث الذي وردت فيه قصة هذا الصحابي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختلف الفقهاء في صفة قيام الليل - من حيث صفتها العددية - وذلك على قولين :
القول الأول :

يستحب في قيام الليل أن يسلم من أربع ركعات ، وليس من ركعتين ، ولو صلاتها ركعتين كانت صحيحة ولا شيء عليه ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

يقول الإمام السرخيسي رحمه الله :

" التطوع بالليل ركعتان ، أو أربع أربع ، أو ست ست ، أو ثمان ثمان ، أي ذلك شئت ؛ لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بالليل خمس ركعات ، سبع ركعات ، تسعة ركعات ، إحدى عشرة ركعة ، ثلاث عشرة ركعة).
والأربع أحب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ولنا : ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان ، فقالت : (كان قيامه في رمضان وغيره سواء ، كان يصلّي بعد العشاء أربع ركعات ، لا تسل عن حسنها وطولها ، ثم أربعا لا تسل عن حسنها وطولها ، ثم كان يوتر بثلاث) .

ولأن في الأربع بتسلية معنى الوصل والتتابع في العبادة ، فهو أفضل .

والتطوع نظير الفرائض ، والفرض في صلاة الليل العشاء ، وهي أربع بتسلية ، فكذلك النفل ." انتهى من "المبسot" (1/158) .
القول الثاني :

يجب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، بحيث يسلم من كل ركعتين . وهو قول الحنابلة ، فإن زاد عن الركعتين بطلت صلاته .
يقول ابن قدامة رحمه الله :

" صلاة التطوع مثنى مثنى ، يعني يسلم من كل ركعتين ، والتطوع قسمان ؛ تطوع ليل ، وتطوع نهار ، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى ، هذا قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعا ، وإن شئت ستة ، وإن شئت ثمانية .

ولنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه ، وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين تسليمة) رواه الأثرم "انتهى من "المغني " (2/91).

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فما الحكم لو قام الإنسان إلى ثلاثة .

الجواب : صلاته تبطل إذا تعمّد ؛ لأنه إذا تعمّد الزّيادة على اثنتين ، فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّال على أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيُسَعِّدَهُ فَهُوَ رَدٌّ) ، ولهذا قال الإمام أحمد : إذا قام إلى ثلاثة في صلاة الليل ، فكأنما قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر ، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر متعمّداً بطلت صلاته بالإجماع ، فكذلك إذا قام إلى ثلاثة في التطوع في صلاة الليل ، فإن صلاته تبطل إن كان متعمّداً " .

انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (4/77).

القول الثالث :

يستحب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى ولا يجب ، فلو سلم من أربع فصلاته صحيحة ولا حرج عليه ، ولكنه خالف المستحب . وهو مذهب المالكية والشافعية على اختلاف يسير بينهما .

يقول النفاوي المالكي رحمه الله :

"يكون تنفله مثنى مثنى ، أي ركعتين ويكره أن يصلّي أربعاً من غير فصل بسلام" انتهى من "الفواكه الدواني" (1/201).
ويقول الإمام النووي رحمه الله :

"الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار ، يستحب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو جمع ركعات بتسلية ، أو تطوع بر克عة واحدة ، جاز عندنا " .

انتهى من "شرح مسلم" (30/6).

وقال الإمام الرملمي الشافعي رحمه الله :

"الأفضل للمنتفل ليلاً ونهاراً أن يسلم من كل ركعتين ، بأن ينويهما ابتداء ، أو يقتصر عليهما في حالة الإطلاق ؛ لخبر : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين ؛ لأنه لا يقال في الظهر مثلاً مثنى . أما التنفل بالأوتار فغير مستحب " انتهى من "نهاية المحتاج" (130/2) وعلق الشبراملي في الحاشية على قوله "غير مستحب" فقال : "أي : ولا مكروه ؛ ولو واحدة" انتهى باختصار .

وينظر جواب السؤال رقم : (45268).

ثانياً :

أما الصحابي الذي كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يذهب بعد ذلك إلى قومه ، فيصلّي بهم العشاء ، فهو معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فقد روى البخاري (6106) ، ومسلم (465) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ" .

ولا يظهر أن حديث معاذ من هذا الباب : باب التطوع بالنفل المطلق ، سواء كان ذلك في الليل ، أو في النهار ؛ وإنما هو في باب آخر : باب التطوع بـ"إعادة صلاة الفريضة" ، مرة أخرى ، لأجل تحصيل فضيلة شرعية ؛ إما لحضور الجماعة ، وهو صلى منفردا ، أو لأجل

الصدقة على المنفرد ، لتكون له جماعة ، كما في حديث أبي داود (574) من حديث أبي سعيد الخدري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلى وحده ، فقال : (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّي مَعَهُ) ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأُولَى فَرْضُهُ وَالثَّانِيَةُ تَطْوُعُ (لَهُ) وَتَدْلُلُ أَيْضًا (على) إعادة الصلاة مع الإمام أَنَّهُ أَمْرٌ عَامٌ مِنْ غَيْرِ تَحْسِيصٍ وَلَا تَعْبِينِ .." انتهى من " التمهيد " (4/257) .

وبوب مجد الدين ابن تيمية في " المتنقى " على هذا الحديث ، وما يشبهه : " بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِغَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَرَكْعَتِي الظَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ " .

قال الشوكاني رحمه الله :

" وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى ، لَأَنَّ تَرْكَ الإِسْتِفَاضَالِ فِي مَقَامِ الْإِخْتِمَالِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ ، وَأَمَّا مِنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ فَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَى قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى لَأَعَادَ فِي ثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَهَذَا لَا يَخْفِي فَسَادَهُ " انتهى من " نيل الأوطار " (3/112) .

وينظر : " الموسوعة الفقهية الكويتية " (173-27/175) .

ولعله لأجل خروج حديث معاذ عن هذا الباب ، والله أعلم ، لم نقف على من احتج به من أهل العلم على مذهبه في جواز الزيادة في التنفل على ركعتين ، ولم نجد كذلك جوابا عنه لمن منع ذلك ، ولم يرخص في الزيادة على ركعتين في النفل ، على ما ذكرناه من الخلاف .

والله أعلم .